بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله اي الثناء على الله بكل افعاله فهي جميله والشكر على نعايه فهي جزيله والرضا بما قضيته فهي حسنه والمدح لكل صفاته فهي جليله والحمد بهذه المعاني الاربعه متواتر عن السلف الصالح قدس الله ارواحهم ذكره الامام يحيى الدين النسفي رحمه الله معلم بالشرط الحاء العلم مواضعه وبني القلوب فهي رفيعه لانها محال نظر الربوبيه او الكتاب والسنه والاجماع وبني مايرسم رفيعه وبالنظر الى العلم وبني اسم لمستدل به على الطريق يصير عيان عن العلماء والكتب والمدارس لكنه يراد فيما مع الاعلام الان الاعلام جمع علم وهو ما يعلم به الشيء كعلم الجيش وعلم الساعة والمذكورات بني الاعلام شعاير جمع شعيره وبني العلامه ايضا وفي الشرع عبارة عن المشروعات المؤديات على الاعلان كالاذان والجمعه والجماعه وصدارة العيد احكام الشرع عن الجهل والحموة والجواز والفساد وبايجري مجراه يسلكون اي يدخلون وبدخلون بهم الواو بمعنى هم الراء من الحديث اي رواه جلي ودين بعني مكشف ومستمر من خلاء السداد الكسر وجلوت الشيء اذا صقلته والدين من دق الشيء اذا لطف وخفي ويحتمل ان يكون المراد من الجلي والدقي المسايل العباسيه والاستحبابيه النطاق بالشديد وسطل واستعير هنا للدقايق والجوهر المتوقعه من السلف لاقتناص والاصطياد الشوارد جمع شارد من الشرود وهو النفور الاقناص اصله حاد الفرس وهو شعله نار نفيسها والمراد هنا الطلبه الموارد جمع مورد وهو موضع ورود العلماء العض الموارد عبارة عن التناول التام لان الناجذ من الاسنان المستره ابدا جذته اذا قوي واستدار وسمه من الوسم وانار الديار رسومها للشاسع الجوار تبتدي علت بتدا اي قليلا الاطراب الاطالة والاكثار الاكثار الصدر الرد ومنه مصر وعنان الدابه وعنه العلم وعنابه الطلب موسوم اي مسمع مدار الرواية عين الشيء حيان ومتون الرواية متن الشيء وقد ومنه سمي الظهر متنا لان بالظهر قوام البدن وقوته الرواية على الله وعلى رسوله والمراد بالوصف الله ذاته الاسباب الاطناب سمعت اي سرح وليسمعك على الجهالة الوقف اسناد مجازا كقوله قيام الليل وصيام النهار اولى البيت ومن مدعي حب الديار الاصلها وللناس فيما يعشقون مذاهب التخبير تهذيب الكلام وتلخيصه ما قاله وما قوله اي ما قوله حاوله اي ابن جدير حقيق والله اعلم كتاب الطهارات قال الله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية بدا بحمد الله بكتاب الله تعالى اقتداء

بكلام الله تعالى تبركا به وبعض الايه لان فيها بيان الوضوء وهو مفتاح للصلوة التي هي عماد الدين واعظم اركان الايمان وموشرط لها وابتدء بتقديم الشرط على المشروط كالطهارة للصلوة والشهود للنكاح والمسلم للبيع وبدا بهذا الشرط دون سايرالشرايط مرتبة استقبال القبله وستر العورة وطهارة الثوب والمكان لان هذا الشرط اتم من سايرالشروط ولوجهين احدهما ان الله تعالى استقصى في بيانه ما لم يستقص في بيان غيره والمعاني ان سايرالشروط يسقط بحال من الاحوال وهذا الشرط لا يسقط بحال بالخلف المشروع في نسيب وجوب الوضوء قال اصحابنا الطواف سببه القيام الى الصلوة لظاهر النص وهذا فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقال اهل الظاهر سببه الحدث لانه يتكرر بتكرر الحدث وهذا فاسد ايضا لان السبب ما يكون مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون سببا له وعندنا سببه الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم يعني اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم لوجوب الصلوة لان سوق هذا الكلام لافادة اسبابه الا ترى ان الاذان كما تقول اذا دخلت على السلطان فتزين اي لاجل الدخول عليه واذا رايت الاسد فاحذر واذا جاء الشتاء فاهب وهذا نصيص على ان الوضوء انما يجب لاجل الصلوة ولان الطهارة يضاف الى الصلوة بقال طهارات الصلوة والاضافة دليل السببيه ولان الطهارة شرط الصلوة فوجب ان يكون سببا ووجوبها الصلوة الغير قياسا على سايرالشروط من استقبال القبله وستر العورة والطهارة عن الحاسه الخصيفه وهذا لان شرط الشيء سببا له وانما يصير تعالى انه لا يجب سببه فلو وجب بسببه لم يصير تعالى سببا لشروط ولانسلم بان الطهارة تتكرر بتكرر الحدث بل يتكرر الصلوة الا ان تجديد الوضوء لم يجب ان تكرر سببه وهو الصلوة لان تجديد الوضوء غير مقصود بنفسه وانما المقصود حكمه وهو اباحة الصلوة فمهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا عن تجديد فعل التوضي كما استغنى عنه وستر العورة وتطهير الثوب اذا وجد من هذا هو الا عند الشروع في الصلوة لانشرط تجديد من الافعال عند شروعها كما اذا جئت ماذكريا ان سبب وجوب الوضوء هو الصلوة والحدث شرط بدلالة النص وصيغته اما الصيغه فلانه ذكر الحدث في البيت الذي هو بدل عن الوضوء والبدل انما يجب بما وجب الاصل فكان ذكر الحدث ذكرا للبدل ذكرا للبدل واما الدلالة فقوله تعالى اذا قمتم اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وانه حدث وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء

والله اعلم يعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة
فيكون الوضوء عين الوضوء ونور على نور والغسل عين الغسل والتيمم كذلك
عينا مع الايد ذكر المرافق بلفظ الى والكعبين بلفظ الشيء لان معاملة الجمع
بالجمع يقتضي اقسام الاحاد على الاحاد كما يقال ركب القوم دوابهم ونكل يد
مرفق واحد صحيح المعاملة ولو قيل الى الكعاب فهم منه ان الواجب بازاء كل
رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ الشيء ليشاول الكعبين من كل رجل فان قيل
بشكل قوله تعالى وايديكم وارجلكم على قولكم انه يتعين ان يكون الواجب على كل
مكلف غسل يد ورجل واحد قيل له جاز ان يكون الباء بالنصر غسل يد ورجل
واحد والاخرى بدلا لان النص اوقاع الاصل ما ذكرنا ولكن يحتمل ان يكون الجمع
مقابلا بالمفرد كما قال زفر وما خطئا ولنا بوجوب غسلهما او نقول
الاصل ما ذكرنا ولكن خلف الحكم عند بدليل خارج وهو فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجماع المسلمين وخلف الحكم عن الاصل يدفون الدليل على التسفل
به في دون علم ذلك الدليل قوله وهو مشتق منها لان الوجه اسم مشتق
من المصدر وهو المواجهة وسمي بذلك الوجه من وجه لان المحله فكانت
من المحله وجها كما قيل الضمار مشتق من الاضمار وجاز تسمية المواجهة على الوجه
في الوضوء لما بينهما من الوجه وان كان البلاء سابقا ربنا ولا استقاق الدبر
من الدبر لان الناس يقصدونه واستقاق الدبر من الدبر لظهورهن قوله
كالليل في باب الصوم وقلنا نعم لا يدخل تحت المغيا ولكن المرافق والكعاب
غاية لما يشترط بذكرها فكان زيادة في الشرائط فلا يدخلان في مغيا بها وهذا خلاف
قوله تعالى والمقدور هو حتى يطهرن حتى دخلت الغاية في المضروب له الغاية
لان الغاية تدخل في المغيا اذا كان عينا او قريبا وهنا الغاية لا عين ولا
قرب وانما هو فعل والفعل لا يوجد بنفسه الا بمحل والا يوجد الغاية بانتهاء المغيا
فلا يدخل فيوجد الفعل الذي هو غايته للتي لانتهاء النهي في الفعل داخل في النهي
ضرورة قوله هو المعتاد الباقي هو الصحيح الكعب والعظم الباقي في الساق
بلا خلاف لان الايد بنا وليها عند الاطلاق لانه ما فهم من التوكعاب جارية كما عند
ادانتنا احدها وما وراءها هشاشة عرفية محمد الله انه للمفصل في وسط القدم عند
معقد الشراك فاما قبل ذلك فالمحرم داخل عند بعض الايد بقطع الخف من اسفل
الكعب واما الكعب ما ذكره قوله والمفروض هو مسح الرأس مقدارا الناصية
المراد من قوله مقدر فرض الطهارة هو المفروض ايضا يعني مقدر فرض الطهارة ان

المفروض له معنيان احدهما المقدر والمقطوع به قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها فمفروض الطهارة ممزوج
بالمعنيين لكونه مقدرا ومقطوعا به والمفروض المسح معناه كونه مقدرا لا لكونه
مقطوعا به لانه مجتهد فيه اما ذكر القصة في حديث معين لان الرواية
مع القصة ادل على صدق الراوي وايقانه قوله الكاف مجمل فالبيان ما يحل
فان قيل الحديث يقتضي بيان عين الناصية لا المقدار قلنا البيان انما يحل
اليه في موضع الاجمال والاجمال في المحل لا الواجب ولكن الاجمال في المقدار لان
الباء دخل في محل المسح فلا يقتضي استيعاب المحل لان قوله مسحت يدي بالمنديل
لا يقتضي استيعاب كل المنديل بخلاف قوله مسحت بدي المنديل لان فعل المسح
يوجه بمحل المنديل مقتضى استيعابه وبعد خروج الكل فما بقي فيه بعض الباقي
شيء متصدد له الارادة فيصير مجملا فيكون الحديث بيانا له فان قيل لم يعلم
بان الكتاب في بيان المقدار مجمل مطلق والمطلق لا يحتاج الى البيان قلنا
المراد من النص بعض مقدار الاطلاق البعض لوجه فلا يدخل احدها ان المسح على ادنى
ما يتطلق عليه اسم البعض غير ممكن الا بزيادة وما لا يمكن ادائه الفرض لا يدخله
تعرض كتصدقت بالمال فيتعرض بيقصوره فامتنه والثاني ان الله تعالى اوجد
المسح بالذكر ولو كان المراد بالمسح البعض المطلق وذلك حاصل في ضمن غسل
الوجه لا محالة لم يكن للامر اجراء بالذكر فايدن والثالث ان المفروض في
سايد الاعضاء غسل مقدر فكذا في حق الوظيفة الا ان المقدار لما سقط عنا
بيان المقدار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمنا باطلاق النص بما عداه
لان الغاية فيه فعلنا مجرا المسح على الخفين ان قيل لم قلم بالاستيعاب
غير مراد منه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وهو قول ما الكعبين مراد منه قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم في ايه التيمم وان دخل الباء في المحل قلنا الاستيعاب
في التيمم ممنوع على ما رواه الحسن عن حنيفة عنهما الله وعلى ظاهر الرواية عرفنا
بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين اولان التيمم خلف منصف والخلف ينتصف فكان الاصل فيه ان يكون في
النصف الباقي على قياس الاصل والاستيعاب شرط في الاصل فكذا في الخلف
قوله وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء السنة تقديم غسل
اليدين من الرسغ فلما نعس الغسل تفرض حتى قال محمد رحمه الله غسل ذراعه وتخصيص
المصنف رحمه الله غسل اليدين من المستيقظ تبركا بالحديث والا سببه

شاذ الاستنشاق وغيره والتمسك بالحديث انه عليه اللام نهى ادخال اليد
في الاناء عاطرق الماء لعلة عدم غسل اليد بالماء فمقتضى حرمة النهى وذلك
يقتضي وجوب غسل اليد اسيما اذا كان النهى طريقا متعينا لاستعمال الماء
الا انا نمنع كون النهى للوجوب لان تعليل صاحب الشرع بموهم النجاسة دليل على التنزيه
والاحتياط دون الوجوب والان حمل اليمين الا بزوال بالسكر ومن سكر في النجاسة
يستحب غسلها والا يجب للاذن اول الحديث يدل على الوجوب والمعنى وهو التعليل
بموهم النجاسة والاستصحاب يدل على الاستحباب فانتفيا امران امرين
وهو السنة بوقوعها وبلفظها ولانه وجب غسل اليدين عند نحو النجاسة فلو
وجب عند وهمها يلزم الاستواء في الموجب والمقتضي للموجب والان
النهي امر بغسل اليد اقتضا فلو قلنا بوجوبه لاسما مقتضى ما سبق الصريح
قوله وسميه الله تعالى التسمية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسم الله والحمد لله على الاسلام والتمسك بقوله عليه اللام لا وضوء لمن لم يسم
انه لا يمكن حمله على نفي وجوده بدون التسمية لانه يلزم شيوع الكذب ومطلق الكتاب
يقتضي وجود الوضوء بدون التسمية اولانه عليه اللام اثبت وجود الوضوء بدون
التسمية في حديث لقيط وهو قوله عليه اللام من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا
لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا للماء اصابه الماء فحمل على نفي
الفضيلة والكمال او نقول هذا نفي بمعنى النهي لان الشرع حتم وجوده بدون
التسمية على ما ذكرنا ولا يمكن حمله على الوجوب لما ذكرنا فحمل على عادته وهو
السنة او نقول النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في مرتبة السنة على ما عرف
فان قيل لم لا اوجبتموها كالفاتحة قيل له انما جعلنا الفاتحة واجبة
لمواظبة النبي عليه اللام من غير الترك ولم يفعل بنفس المواظبة عن رسول الله
صلى في التسمية فصار عن عدم الترك حتما وفي الكتاب والاصح انها مستحبة
لان سنة ايد السنة لا تتأيد بدون المواظبة ولان وجد الفاتحة وردت في الصلوة
وانها عبادة مقصودة وهذا الخبر ورد في الوضوء وانه غير عبادة او غير
مقصودة فاختلفت رتبته عن الاول فاذا فاد السنة فان قيل النص الوارد
في الوضوء يقتضي الفرضية ايضا كالنص الوارد في الصلوة قلنا ظاهر
انحطاط رتبته فرض الوضوء عن فرض الصلوة ايضا حيث سقط بسقوط
القلبين وجب توجيها في **قوله** سمي الا الاستنجاء ويعلم اما بعد
الاستنجاء لكون مسميا في ابتداء الوضوء ولانه قبله لان الاستنجاء مقدمه

الوضوء وملحق به فيكون مسميا الله تعالى في ابتداء نوع التطهير **قوله** والسواك
وهو استعمال العود والمراد هنا استعماله والنبي عليه اللام وان اظهر على ذلك
الا ان مجرد المواظبة لا يدل على الوجوب المواظبة من غير الترك **قوله**
ومسح الاذنين والتمسك بقوله عليه اللام الاذنان من الرأس انه اسم من الخلقوم الى
العانة وبعضه مغسول وبعضه ممسوح والاذن متردد بين ان يكون مغسولا
او ممسوحا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من الرأس حكما وكيفية المسح
بطرق الضم واستيعاب جميع الرأس بماء واحد من السنة فيكون تخصيص الاذن
بذلك الماء من السنة ولانه ليس تجديد الماء في كل بعض من اعضاء الرأس فلان لا
يسن تجديد الماء في الاذن وانه ماء اولى فان يسن يسكل بالمضمضة والاستنشاق
حيث لم يشرعا بماء الوجه الاعلى رواية البيهقي وان كانا مسنونين في الوضوء
لانهما من الوجه مرجوحة قلنا انما كان كذلك لحصول الامتياز بالسنة المسح عن سنة
الغسل بقدر صعد كما حصل الامتياز بالفرض المسح عن فرض الغسل بصرف صعد
وطهارة الاعضاء سنة الغسل وهو التثليث الا ما خصه الدليل كالمسح والمضمضة والاستنشاق
واللازم على هذا كل الليحية انها ليست بسنة كما قالت في الكتاب السنة لا تحل
الفرض في محله وداخل اللحية ليس محلا للفرض وان كان سنة ولكن شرع بعد
تثليث غسل الوجه تبعا للتثليث فيلس للتثليث ما جدد والا يلس للتطهير
والمضمضة والاستنشاق سنة اصليه قبل التثليث فلا يكون تبعا للتثليث
فليس لهما ما جدد كما يسن في التثليث ولا يعارض ان الاذنين من الرأس وجب
ان ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لانا نقول كانا من الرأس وليسا برأس
كالثمن كانت من البيض وليست ببيض ولانه ثبت نوضيه المسح على الرأس
بكتاب الله تعالى وكون الاذنين من الرأس ثبت بالخبر فلما جاز ما ثبت
بالكتاب بما ثبت بالخبر كفرضية التوجه لما ثبت الله تعالى لما لم ينص الكتاب
لم ينادي بالتوجه لا الخطيم لانه ثبت كونه بنا بالخبر **قوله** وتحليل
الماء بعني ما لغه في ايصال الماء لان التحليل انما يكون سنه بعد وصول الماء
فاما قبل وصول الماء يكون توضا والوعيد المذكور في الحديث متعلق بترك
ايصال الماء والتمسك به ان البعض تقاعد عن ارادة الفرضية لانه من الاحاد
فاما ان يكون واجبا او سنه والاكثر ان يكون واجبا لانه عليه اللام علم الوضوء
الا عرابي ولم يعلم الا قليلا ولو كان واجبا لعلمه فتعين السنه **قوله** فمن زاد
على هذا بعني زاد على اعضا الوضوء او نقص او زاد على الحد المحدود او نقص

وهذا الوصي يخرج بستانه ولا يخرج له اوشئ ماله والمال له ثم لستغرق مالا
صحة الوصية من الجملة في اصله وقدره فهو دينا شايعا في النصيبين
وهذا الاندرج في حق المالك وكان شايعا في النصف والعيال وصيته في حق
التنفيذ لا الصحة اجعل كلامنه وصيته وما عتبار الوصية يعطى ثلث
التركة من يخرج اصحاب الملك سلما اقرا والان ثلث التركة في ايديهم والورثة ثلثي
ما اقر به الكون الثلثين في ايديهم سفيدا الاول كل ويربو في دار حمه فهو يقصد
الايصال ملك متنع به فكان مراده مزج ذكر البيت ما يتسع ملكه فيه بالقسمة
من البيت اذا انفسح عالمشايخ فاصر بحققه اما لو اخرجنا البيت على حقيقته
لا يفيد الوصية في حق الموصى له للاشتراك والطاهر من صيغ التنفيذ وقد
استوعب ملكه في حق البيت اذا وصى في نصيبه وجب نصفين وان وصى في نصيب الاخر
يقدح ولا ذكر عان حق البيت يفيد الوصية في البدل عند بعد السفيد في العين
كما جاز له الموصى له اذا ذبح ثلثا اولان مراد الموصى مزج ذكر البيت ملك البيت بالعين
اذا وصى في نصيبه والتدبير اذا وصى في نصيب شركة اوعملنا بهاتين الجهتين
في العالمين فهو كما لو وصى بالعبد بعض اذا اوصى ببيع الجارية للعبد نم ولدت
قبل العسم وبعد البيع قبل قبض المشتري يكون الولد اذا في الوصية مع بيع الام
وكلا الوصي بعتق جاريته فولدت قبل العسم بعد الوصية فيها على السواء الان
الولد اذا خلت الوصية حالة الانفصال لا يخرج عنها حالة الانفصال والعرف
لا يحتمل ان الشيوه من الام والولد هنا يوجب في بعض الوصية في سعي
من الاصل السفيد هذا في البيع بخلاف الوصية بالبيع لان بعد البيع في الولد بدلا
سقط البيع في شيء من الام لا يحمل بعض الثمن مقابلا بالولد بعد الانفصال القبض
به وذلك لان الثمن مايقع عنه سقط العقد ويرد زوج كل الثمن وان كان فاسدا
العين في المرض فهو
باد
كالضمان في الكفالة فان مع الضمان مالا يكون كما لو ان مالك الجنبي خالع امرأته على
الف على اني ضامن فان لم يعبد كل ولان الف على اني ضامن لكل حصة من الثمن
سوى الالف فان الضمان على الضامن هنا دون المرأة والمنذور في حكم الباقية
المسيح مرجعه الموصى وعين بالحقه المسيح بعد الوصية بالحق الحق
المسيح مرجعه الموصى وعزم الوصية بالملك بالحقه المسيح وهذا التعليل غير
لا ان الكلام لقد يخلو عن ان مات مرضي هذا او مرسفر كذا لا يكون
مقدما وان مات مرضا لكل الوجه لانه محتمل المسيح مرجعه الموصى بسبب الرقبة ولكن
لا يعدم

المقدم هو العتق الذي اوقعه في المرض او دبره تدبيرا صحيحا مثل ان يقول
في مرضه هو حر بعد موتي اما اذا قال اعتقوه او هو حر بعد موتي بيوم قليل
هذا هو العتق الذي يبدأ به ايضا والحروف فيه ان ما يكون منفذا عتبر الخروج من
حاجة الا التنفيذ وهو المعنى الذي اسرينا في حاجة الا السفيد والدرج يخرج من الثلثين
يوضحه ان العتق المقيد بالموت صحيح تحقق الدين ان صاحب الدين يفرح
باستيفاء دينه والطفر يخرج حقه وصار بمنزلة الموت صحة وبراءة والله
متقدم فكذا ما في معناه فهو والمعتبر بالمتقدم في الذكر دليل الا بعدم المقدم
في الجمل المتعاقبة وجواب الحنفية ان المقدم زمانا فالواجب ترتيب القول ايضا لا
يستغني في فهم حكمه عن رفع حكم عين ولكن لما ظهر ان ما نسبه الى ما خالفه
جنسا لا النزع جعل التفريعات المتعاسه كالمتفارين على الاخير فهو ولا يمكن اسناد العتق
وهذا لان العتق لم يظهر الا وعمه الدين واذا عتق ظهر العتق محاما في المرض فينتقل
العتق الى حالة الصحة يكون بعد شوته فصار قيام الدين مانعا بالسنة العتق في
الصحة فيبقى العتق مقصورا في فهو وعلى هذا الخلاف وذكر الخلاف في المنظومة
على عكس هذا فهو يسلم على حكم الوصايا حتى لو جعل بدنه الحج والزكوة
والكفارات ولزيد يقسم على اربعة اسهم نم ما اصاب العرب وهو لله يسلم على
الترتيب الذي ذكرت من الكتاب ان كان منسعا وان ضاق عن الحج والزكوة
دون الكفارات او ضاق عنها يصرف على الترتيب الذي ذكرت في المتن على حسب
الاختلاف من محمد والى يوسف على احد الروايتين ما
الوصية للاقارب فهو وما يروى انه ضعيف روى عند عليه السلام انه قال
الجار يعرف ذار اهله وهذا او هذا اشارة الى الجوار المطلق وهو خبر الا يعرف
وقد طعن في دوانيه من ذلك فهو يتسب الى ضعف في الاسانيد وفي المتسوط
كان هذا في زمن محمد لان في زمنه ما كان في اقربا الا الاسنان الذين ينسبون الى اقصى
ابائه في الاسلام كذه فاما في زماننا فيهم كس والمكي الحصا وبهم تقصد في الوصية
لا الاولاد ابنه وجده وجد ابنه والاولاد امه وجده وحده لا تقرب الى اكثر من
ذلك وثمر اختلاف المشايخ انه يصرف الى اولاد ابي اسلم واولاد ابي احمد كالاسلام
يظهر بهما اذا كان الموصى علويا فيه القول الاول واقصى ابه اسلم عند رضي الله عنه
فلا يدخل في الوصية اولاد عقيل وجعفر وفي القول الثاني اقصى ابه ادرك
الاسلام ابو طالب فيدخل اولاد عقيل وجعفر فهو والاولاد خلفه الوالدان

ذكر قاضي خان في الزيادات ولا يدخل في الوصية لاقربائه الوالدان وولد الصلب عند
اصحابنا وان كان لا يرث منه بكفر او نحوه ويدخل فيه الجد وولد الولد في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وهلال عن ابي يوسف انه لا يدخل فه بالاب
الادنى يدخل في قرابة الموصي من قبل ابيه وامه ومن يجمعه الى ادنى اب منسوب اليه
ولا يدخل ما وراء الادنى من قرابته عنده كذا في المبسوط فه مقيد بهذا
الوصف بدلالة العرض لان غرضه الصلة الاقاربه وما كان طريقه الصلة يختص
بذي الرحم المحرم كالنفقة فه الانسان يجنس باب الاب اي ان هاشميا
لو تزوج امة تكون ولده هاشميا اعتبارا بجانب الاب فه ان كانوا قوما
يحصون ويقسم عند ابي يوسف ان يحصون بغير كتاب وحساب وقال محمد
اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم مفوض الى راي القاضي وعليه
الفتوى والايسر ما قاله محمد كذا في فتاوى قاضي خان فه وهذه الاسامي
يشعر بتحقق الحاجة فان الزمانة واليتم والعمى ومفارقة الزوج كل ذلك من
اسباب الحاجة فجاز ان يطلق هذا الاسم على ذوي الحاجة الايم اسم امراة لا زوج
لها بكرا كانت او ثيبا ورجل ايم ايضا والارملة كل امراة بالغة فقيرة فارقها زوجها
بالموت او بالطلاق دخل بها او لم يدخل لان المراة اذا فارقها زوجها سفد ما عندها
من النفقة بالمفارقة تسمى ارملة يقال ارمل القوم اذا انفد ما عندهم من الزاد كذا في
الجامع الكبير فه بخلاف ما اذا كان بنو فلان يعني وهم يحصون اما اذا كانوا لا
يحصون فالوصية باطلة كذا في المبسوط فه وانما بينا وليس بنو فلان الذكور
والاناث لانه لم يبق معتبرا على حقيقته بل هو المركب وهو قولنا بنو فلان صار
علما على تلك القبيلة ولهذا دخل فيه مولى الموالاة ومولى العتاقة وحلفاؤهم وان
لم يكونوا ابناء الى هذه القبيلة فه لان احدهما مولى النعمة والاخر منعم عليه
فان قيل ان كان هذا استقيم فيما اذا كان اوصى لمواليه لا يستقيم اذا اوصى لموالي
فلان لان المقصود في العرش التبرع به فيستغني ان يجوز ومع هذا لا يجوز قلنا
المقصود عند ايضا مختلف لان المقصود بالتبرع للمولى الاعلى التبرع لقضاء حق
واجب على فلان والمقصود بالتبرع للمولى الاسفل التبرع المحض والحكام التبرع عن
مختلف الا ترى ان من تبرع بقضاء دين الغريم ثم ظهر ان لا دين له الاسترداد
وان هلك في يد القابض وان تبرع لانسان على وجه قضاء الحق لا يكون له الاسترداد
متى هلك وهذا الخلاف ما لو حلف ان لا يكلم موالي فلان يتناول الاعلى والاسفل لان
الاسم المشترك يعم في النفي كاسم الجنس فان من قال ما رايت رجلا يتناول الرجال كلها

بالعرو

بالعزوبه حتى يصير صادقا حتى لو عقد يمينه على الاناث بان قال لا اكلم موالي
فلان فاذا كلم احدهما بر في يمينه بخلاف اسم الاخ لانه يدخل تحته لشيئين لهما معنى
واحد وهو النسبة الى ابويه او احدهما كذا في المبسوط فه ولا يدخل فيه
موالي اعتقهم الصواب اعتقهم ابنه وابوه فه بخلاف معتق البعض الصواب
معتق المعتق كذا في الايضاح في موضعين في هذا سهو من الكاتب هنا والله اعلم
باب الوصية بالسكنى والخدمة
والثمرة فه بخلاف الميراث لانه خلافة وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث
فيما كان له ملكا له وهذا لا يتصور الا فيما يبقى وقتين بخلاف الوصية فانها ايجاب الملك
بالعقد بمنزلة الاجارة والاعارة فلهذا لو مات المستاجر لا يورث عنه للمستاجر وكذا
للموصى له بالخدمة اذا مات لا يورث عنه الخدمة فه استوفى المنافع على حكم ملكه
يعني يستوفي الموصى له المنافع على كون العين في حكم ملك الموصي كيلا يلزم التمليك منه
وبين ما سبق ان الوصية بالمنفعة تمليك كالعارية وهذا التاويل يفيد التقريب ايضا
ان يموت الموصى له لا يعود الى ورثته لانهم لا يرثون العين لانها لم يكن مملوكة للموصى له
والا ما استوفى من المنافع لانها تلاشت وانعدمت والا ما يحدث من المنافع لان الموصى له
لم يملك فلو انتقل الى ورثته لاستحقوا ابتداء من ملك الموصي من غير رضاه فه اذا
كان يخرج من الثلث اما اذا لم يخرج منه ليس له ان يخرج العبد الى اهله الا باذن
الورثة لان العبد اذا لم يخرج من ثلث ماله كان يجب قسمة الخدمة بين الموصى له والورثة
بالايام بخدم الموصى له يوما وللورثة يومين وبالاخراج يبطل حق الورثة في ثلثي
الخدمة كذا في المبسوط فه وهو يخرج من الثلث اعتبر الرقبة في كونها خارجة
من الثلث دون المنفعة وقال في الايضاح ينظر الى الاعيان التي اوصى فيها فان كانت
رقابها مقدار الثلث جاز ولا يعتبر قيمة الخدمة والثمرة والغلة والسكنى وانما اعتبر
الاعيان دون المنافع لان المقصود من الاعيان منافعها فاذا صارت المنفعة مستحقة
من غير وقت وبقي العين على ملك الوارث صار بمنزلة العين التي لا منفعة لها فلهذا
يعتبر قيمة الرقبة كان الوصية وقعت بالرقبة فه والموصول سواء وهذا لان
الايجاب الاول لا يفيد شيئا حال حياة الموصي لان افادة الوصية حكمه بعد الموت
وما هذا شانه لا فرق بين البيان الموصول والمفصول كبيان المجمل والمشترك فه
الثمر اسم للموجود عرفا وفي المبسوط الفاسد ان تصح الوصية في الموجود المعاينة
وفيما يحدث الى ان يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من الثلث لانه اوصى له
بثمرة بستانه مطلقا غير مقيد بالقائم يوم الموت الا ابدا ركنا الاطلاق تعمم دليل

التقسيم وحسب الشرح والعرف اما الشرع فلان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مريح حلالا موبين بفرقته للبايع الا ان يشرط المبتاع وارادة الثمن
العاقد يوم البيع لا ما حدث بعد وأما الاستعمال اذا سئيل انسان او في كرمل
ثم يقول بعد يريد بذلك المبيع العاقد بما

وصيته الاخ فهو اذا جارت الوصية عند الحنفية والشافعي هل الجواب
على اصولهم الحنفية اذا اوصوا به الفرض لما اذا اوصوا به الامصار لاسعد وصيته
لانهم يقولون بخراجات الكنايس والامصار كذا في الذخيرة فهو وذلك من
حول المتاع ايضا لان الظاهر من حاله عدم رضاه فيه غير هذا الجواب
عاسبوا له ليس لورثة المتاع في دار الحرب حق كيف يرد الباقي على ورثته
فاجاب ان رد الباقي على ورثته حول المتاع الى ورثته بما

الوصية وما يملكه فهو والوصاية فلا يخرج على ما هو المروي على حنفية وذلك في
قوله اذا اوصى لرجل الدين والى آخر بالعين صار كما لو كان لكل واحد منهما وصيا مما
اوصى الله خاصة فيما روى الحسن زياد عنه فكان معناه في قولهما ان الوصية
لا يجوز في اعتبار هن الوصية بحر تهما فهو وسبيلها الولاية بدليل ان الوصاية
تم بقوله اوصيت اليك ولو كان طريقه الاباية لم يصح الا بالنصب صريحا على ما يأتي للقصر
كالنصب كل ما يملكه لو والى وكذلك الملك التصرف كذلك لو والى جعلك حاكما لا ملك عند القضاء
فلم يبق له دلالة وهنا لما صح الا نصاله مطلقا عرفنا انه اثبات الولاية بطريق
الحال فدل الدليل على ان والي ليه بعد موت والده الموصي حكما او الوصي كل والتقليد
في الحكومة كذا في المبسوط فهو اصله الدين الذي عليها وقولها في الدين اذا
كان عليها فلا حد منها والده الا بنا واذا كان لها لا يكون لاحدها خاص الاستعفاء
وكذا والده الا نكاح خرج عليها لا يكون لاحدها دلالة والصرف الوصاية حق لهما
بدليل الاخبار به دلالة لا يكون لاحدها استعفاء فهو اذا كان غايبا التقييد
بالعيبة اما يكون في الكبير واما لو كان صغيرا لا حاجة الى العيبة لان له والده العقد
على الورثة الصغار لانه قام مقام الاب الا ترى انه يزوج نصيب الصغار والمنقول
والعقار جميعا فهو تقسمة جايز في الحاكم الكبير الموصوله بالملك اذا كان
غايبا فدع الورثة الى الملك الحاضر جوز قسمته لان له والده على الغايب فكان قسمته
كقسمة الغايب فالواهد الجواب فيما يكال او يوزن لان القسم فيه تمييز وليس
عباده حتى سع احد الشريكين من غير رضاء وآرا رضوا يجوز ان يبيعه مرابحة
على ما قام عليه من الثمن وفيما عداه لا يجوز لان القسم فيه معنى المبادلة كالبيع وبيع

مال الغايب لا يجوز ولذا القسم وهذا بخلاف الوصي لانه لا ولاية له على الغايب
ولا على الموصى له فهو وهذا لان التفويض شرط بعض الورثة بنصيب الموجوده
لهما القسم حتى لو مات الحاضر نصيب كل ورثته وما دام في احد يكل النصيبين
في يده القسم غير تام من حق احد النصيبين لو هلك هلك من جميع التركة كذا ذكر
في السير الكبير وهذا لان القسم يكون من اثنين فما واحد منهما واحد العاسم نفسه كذا في الجامع
لاولي المغني فهو محصن نفسه وفي الجامع الكتابي لو حضر هذا كل العقار او هذا كل
بنائه لو هلك بعد ما سعد الان اس في حصة الحاكم فهو الحفظ فهو وما لا فرق
الاخ في الصغير والكبير الغايب كذا الامام الاسبيجابي انه لا اختلاف في هذه المسئلة الا
انه روى عنهما ذكر قال ولم يروه عنه والاصل في هذه المسئلة ان ضعف الوصيين في اقوى
الحالين كالوصيين في اضعف الحالين ضعف الوصيين وقوة الاخ والام واقوى
الحالين حال حياة الوالد واقوى الوصيين وصي الاب في الجد واضعف الحالين حال كبر
الورثة والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

تم بعون الله وحسن توفيقه في اليوم السابع عشر من شهر رمضان
سنة خمس وخمسين وسبعمائة والحمد لله
رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
اجمعين

نهاية المخطوطة